السنة عندنا يكون به مقيما وعند الشافعي لاما في الجديد فانه يكون مقيما
لها اتفاقا **والترتيب** اي غسل الاعضا مرتبة **بان يوقع الفرض** اي
غسل الاعضا المفروضة **على الترتيب الذي او قعناه** اي عند عد
فرايض الوضو وذلك بان يغسل الوجه اولا ثم اليدين الي المرفقين
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه **والتيامن** اي البداة باليمين في غسل
اليدين والرجلين وكذا في الاعضا المغسولة احترازعن الممسوحة
كالاذنين فانه يندب مسحهما معا لانه اسهل وكذا المسح على الخفين
والحق بعضهم الخدين فيما لم اذا لم يمكنه غسلهما معا بان كان اقطع
فانه يبدا بالايمن وقد عده المصنف في السنن وهو الحق كما قال
في الفتح وعده في الكنز من المستحبات **والدلك** وهو امرار اليد على
الاعضا المغسولة في المرة الاولى **والموالاة** وهو ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول في اعتدال الزمن والبدن وعدم العذر
حتى لو فني ماوه فذهب لطلبه فلا باس به على الاصح وفي
المعراج على الحلواني تجفيف الاعضا قبل غسل القدمين فيه ترك
الولا وقيل هو ان لا يشتغل بين افعال الوضو بما ليس منه وقيل هو
ان لا يمكث مقدار ما يجف فيه العضو حكاهما في البدايع قال في النهر
واعلم ان مقتضي تعريف الولا انه لو توضا وضوا منكوسا غسل فيه
العضو الثاني قبل جفاف الاول انه يكون اتيا بسنة الموالاة انتهى
والبداة بغسل اصابع الرجلين عند غسل الرجل وكذا البداة بغسل
اصابع اليدين عند غسل اليد **وتحريك الخاتم ان كان واسعا والا**
اي وان لا يكن واسعا بل كان ضيقا **فتحريكه فرض** او نزعه **ومسح**
الرقبة مستحب اي ظاهرها بظاهر يديه وقيل انه بدعة والاصح انه
ادب كذا في الخلاصة وقال الفقيه ابو جعفر انه سنة وبه اخذ كثير في

العلما

العلما كذا في مسكين لانه عليه الصلاة والسلام مسح ظاهر رقبته مع مسح
الراس ولا كلام ان مسح الحلقوم بدعة والمستحب لغة الشي المحبوب
وعرفا قيل هو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى والمندوب
ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز وفيه قصور اذ ما رغب فيه كذلك
ومن اداب الوضو جمع ادب وهو المندوب **عدم الاسراف** وهو الزيادة
على السنة في المرات والمواضع **والتقتير** وهو التضييق **في الما** وقد
عده المصنف من الاداب كما في الفتح وعده في الخانية من السنن
قال في البحر ولعل ما في الخانية اوجه لانه على كونه مندوبا لا يكون
الاسراف مكروها وعلى كونه سنة تكون مكروها تنزيها وصرح
الزيلعي بكراهته وكراهة لطم الوجه بالما وحينئذ فيكون سنة
لا مندوبا وفي المنتقى جعل الاسراف من المنهيات فيكون تحريمية
وهو الظاهر اذا طلاق الكراهة مصروف الي التحريم لما في المنتقى
موافق لما في الشرح والمراد بالسنة السنة الموكدة لاطلاق النهي عن
الاسراف وبه يضعف جعله مندوبا نعم لطم الوجه بالما مكروه تنزيها
قال الحلبي والمسبلة مقيدة بما النهر والمملوك اما الموقوف على من
يتطهر فلا خلاف في حرمة الاسراف فيه وما المدارس من هذا
القبيل انتهى **وان يشرب فضل وضوه** بفتح الواو اي ما يتوضا به
او بعضه **قايما او قاعدا مستقبل القبلة** كذا في الخلاصة لما روي
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ويقول
المتوضي عقب شربه اللهم اشفني بشفايك وداوني بدوايك
واعصمني من الوهل بفتح الواو والها مصدر وهل بكسر الها اذا فزع
والامراض والاوجاع ويكره الشرب قايما الا هذا وشرب ما زمزم
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ما زمزم قايما واما كراهة الشرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)